مصرف الثقة
الدولي الاسلامي

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعريفات :

التعريف	الشرح
المجلس	مجلس مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب
المكتب	مكتب مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب
المصرف	مصرف الثقة الدولي الاسلامي
القوانين والقواعد و الأنظمة النافذة و الناظمة	قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب رقم 39 عام 2015 – المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (FATF)، وتعليمات المصرف المركزي العراقي
صاحب الحق الاقتصادي	هو المستفيد الفعلي للعملية المراد إجرائها
البرنامج	برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب
علاقة العمل الدائمة	علاقة يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً
علاقة العمل أو العملية العابرة/ عميل عارض	علاقة يتوقع عند نشأتها أن لا تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، أو أنها تمثل عملية مصرفية واحدة تنتهي علاقة العمل بانتهائها
المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل	المؤسسة المصرفية والمالية التي تبدأ بالتحويل وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل نيابة عن طالب التحويل
المؤسسة المصرفية والمالية الوسيطة	المؤسسة المالية التي تقوم ، باستقبال ونقل التحويل نيابة عن المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل والمؤسسة المصرفية والمالية المستفيدة أو مؤسسة مصرفية ومالية وسيطة أخرى

المؤسسة المصرفية والمالية المستفيدة	المؤسسة المصرفية والمالية التي تتلقى التحويل من المؤسسة المصرفية و المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مصرفية مالية وسيطة ، وتقدم الأموال أو القيم للمستفيد
طالب التحويل	يشير مفهوم طالب التحويل إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر أمر التحويل عن طريق المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل
حسابات الدفع المراسلة	هي الحسابات المراسلة التي تستخدم مباشرة من قبل أطراف اخرى للقيام بنشاط تجاري بالأصالة عن نفسها
الإجراءات المعقولة	الإجراءات التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بطبيعة العميل أو العملية

مقدمة :

- تعتبر جرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث ، في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات و المعلومات، وفي ظل التحرر والتوسع المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان

العالم ، حيث نالت هذه الجريمة اهتماماً كبيراً نظراً لما تسببه من اثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بشكل عام وعلى القطاع المالي والمصرفي بشكل خاص .

- حيث شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات سريعة وبعيدة المدى والنطاق على صعيد القطاع المالي الدولي بما في ذلك تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي نؤكد على وجود مجموعة من التدابير لاستجابة التطورات الدولية في هذا المجال ويجب على البنوك والمصارف المالية أن يجعلو الأنظمة و الأحكام الواردة بها الشأن جزء لا يتجزأ من أنظمتهم وإجراءاتهم التي تهدف إلى مراقبة واكتشاف ومنع العمليات المشتبه بها .

- بناء على ذلك فقد وضع مصرف الثقة الدولي الاسلامي موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب جل اهتمامه وعنايته ، وأكد على وجود برنامج حوال مكافحته بشكل مثالي يطبق في جميع دوائر و أقسام و فروع المصرف استنادا إلى قواعد و أسس تلبي المتطلبات و الأهداف المرجوة و عزم على التحقق من تطبيق هذه القوانين بشكل أصولي من قبل الموظفين المسؤولين .

أولا: المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصرف الثقة الدولي الإسلامي

1. المبدأ الأول: مسؤولية مجلس إدارة المصرف :

يعد مجلس إدارة المصرف المسئول الأساسي عن مدى الالتزام بالقوانين و القواعد الناظمة .

2. المبدأ الثاني: وضع وتطبيق برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعهد مجلس إدارة المصرف باعتماد برنامج إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموضوع من قبل الإدارة التنفيذية، ويكون هذا البرنامج متناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتحملها المؤسس، وحجم وطبيعة وتعقيدات أعمالها، وأن يكون موائما للقوانين والقواعد الناظمة.

3. المبدأ الثالث: العناية الواجبة تجاه العملاء:

يلتزم المصرف ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لمتطلبات القوانين والأنظمة والتأكد من توافر سياسات وإجراءات مناسبة تتضمن قواعد صارمة تتعلق بتطبيق معايير مهنية عالية المستوى ومبلغة لجميع الموظفين المعنيين .

4. المبدأ الرابع: الإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة:

يلتزم المصرف بالإبلاغ عن العمليات و الأنشطة والأموال المشبوهة وفقاً للمعايير الدولية والقوانين و الأنظمة المتعلقة بقضايا محتملة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب و تطبيق برامج تدريبية مستمرة لموظفيها لتعليم أساليب متابعة الأنشطة المشبوهة و تعقبها .

5. المبدأ الخامس: التعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب :

يلتزم المصرف بتلبية كافة طلبات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من معلومات وبيانات، والتعاون معه عند الطلب .

6. المبدأ السادس: معايير التعيين والتدريب :

يلتزم المصرف بمعايير فعالة عند تعيين أو توظيف العاملين والمسؤولين ، كما يلتزم بوضع برنامج تدريب مستمر ومناسب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها.

7. المبدأ السابع: إثبات الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

يلتزم المصرف بتوفير كافة الدلائل والوثائق التي تؤكد التزامه بمتطلبات القوانين والقواعد الناظمة، عند طلب المجلس والجهات المشرفة المختصة بذلك.

ثانياً : تقييم مخاطر عملاء مصرف الثقة الدولي الإسلامي

أ- خطوات تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الارهاب :

1. فهم البيئة الداخلية التي يعمل بها المصرف بما في ذلك حجم المصرف وحجم أصوله وحجم قاعدة عملائه و هيكلته وثقافة المخاطر فيه، ومستوى الموارد البشرية والمعلوماتية.
2. فهم البيئة الخارجية التي يعمل بها المصرف بما في ذلك التهديدات الجنائية الرئيسية الحالية والمحتملة والتي من الممكن أن يتعرق لها، والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة.
3. التعرف على فئات العملاء والمنتجات وقنوات تقديم الخدمة والبلدان والمواقع الجغرافية التي يعمل فيها المصرف أو معها أو التي ينتمي إليها عملاؤه الحاليين أو المحتملين.
4. تقييم العملاء الحاليين أو المحتملين وتحديد فئات العملاء التي قد تشكل مخاطر تبعاً لطبيعة (الأعمال التجارية أو وظائف العملاء أو طبيعة نشاط المعاملات المتوقعة) وتقييم المنتجات والخدمات الحالية أو المحتملة .

5. تقييم البلدان و المواقع الجغرافية التي تشـــكل خطرا أعلى في مجال غســـل الأموال وتمويل الارهاب ويتواجد أو سيتواجد بها العملاء أو مزوديهم بالخدمات المساندة.
6. تحليل مفصل للبيانات المتعلقة بفئات العملاء وقنوات تقديم الخدمة.

ب-تحديد وتقييم مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح:

يجب أن تشمل على تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي يفرضها الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، ولا سيما تلك التي تنشأ نتيجة تقليص الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر ، كما ينبغي على المصرف ضمان أن المخاطر الناشئة عن أصحاب الحق الاقتصادي أو الأوصياء أو المستفيدين أو المدراء أو أي كيانات اخرى ذات صلة تظهر في توصيف مخاطر الأشخاص الاعتباريين و الترتيبات القانونية.

وأما فيما يتعلق بالمنظمات الغير هادفة للربح فإن المصرف يلتزم بتحديد وإدراك وتقييم المخاطر التي تفرضها العلاقات مع هذا النوع من العملاء ومختلف مجالات أنشطتهم.

ت-التأكد من فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان والمواقع الجغرافية الأخرى:

على المصرف النظر في إطار العمل القانوني وفعالية الإشراف والرقابة على مصرف الثقة الدولي الإسلامي في هذه البلدان و مدى التعاون الدولي فيما بينمها ، و النظر في المعلومات المتوفرة عن أنظمة مكافحة غسل الأموال في مختلف المواقع الجغرافية .

لدى قيام المصرف بعملية تحديد وإدراك وتقييم المخاطر، وعند تقييمه لفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان والمواقع الجغرافية الأخرى، يتوجب عليه النظر في العوامل التالية:

- اطار العمل القانوني.
- فعالية الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية في هذه البلدان.
- التعاون الدولي.

يلتزم المصرف بشكل دوري باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد وادراك وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن كافة عوامل المخاطر، بما في ذلك:

أ- أنواع عملاء المصرف، الحاليين والمحتملين.

ب-مختلف أنواع المنتجات والخدمات والعمليات التي يوفرها المصرف، أو التي من الممكن أن يوفرها مستقبلاً.

ت-قنوات تقديم الخدمة أو التوزيع المستخدمة حالياً والجديدة التي قد تستخدم لتسحين الخدمة.

ث-الدول أو المناطق الجغرافية التي يتواجد فيها المصرف أو فروعه (حالية- مستقبلية)، والتي يتواجد فيها عملاءه أو مزوديه بالخدمات المساندة الحاليين أو المحتملين.

ج- أي عوامل مخاطر أخرى قد تتصل بمختلف أنواع علاقات الأعمال.

كما ويلتزم المصرف بإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى المجلس والجهات المختصة، وإبلاغ تلك المعلومات لجميع خطوط العمل والإدارات، ولجميع الموظفين ذوي العلاقة فضلاً عن مجلس الإدارة.

رابعا :مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تطبيق البرنامج

1. مسؤولية مجلس الإدارة في المصرف حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يعتبر مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك من خلال التزامه بضمان تحقيق ما يلي:

- تحديد التقارير التي ينبغي رفعها من قبل مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومواعيدها ليتمكن مجلس الإدارة من الوفاء بمسؤولياته بموجب القوانين والأنظمة .
- إقرار الترتيبات المناسبة للتحقق من التزام المصرف من كفاءة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .
- العمل على تعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المصرف .
- إقرار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة عملية تقييمه دورياً .
- إقرار السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المصرف وفقاً للقوانين والأنظمة والمعايير العالمية .
- مراجعة تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف، واتخاذ كافة القرارات التي تستلزمها نتائج هذه المراجعة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتطوير البرنامج .
- توفير تدقيق مستقل وبموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى فعاليتها.

- إقرار البرامج التدريبية المستمرة والمناسبة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين، ومتابعة نتائجها وتقييمها لتعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف
- ممارسة كافة المهام الأخرى ومتابعة إدارة المخاطر الخاصة بالمصرف فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. مسؤولية الإدارة التنفيذية في المصرف :

- المراجعة الدورية لفعالية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة بتعديلها، إن اقتضت الحاجة.
- اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يحقق الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة .
- تقديم كافة المعلومات التي تحتاجها وحدة التحقق وعلى كافة المستويات الإدارية .
- اقتراح وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المستمرة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين في المصرف، بالتنسيق مع قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، ومتابعة تنفيذها في كافة مستويات المصرف ومديرياته وأقسامه وفروعه.
- متابعة تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة مديريات وأقسام وفروع المصرف، ورفع التقارير بشأن ذلك إلى مجلس الإدارة.

3. مسؤولية قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- ينبغي لمسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يكون متفرغ لهذه الوظيفة وغير مرتبط بأي عمل تنفيذي ضمن المصرف ويرتبط إدارياً وتشغيلياً بمجلس الإدارة أو أحد اللجان المنبثقة عنها.
- يتمتع بالنزاهة والقدرة على القيام بمهامه بشكل موضوعي ومستقل خصوصاً عند معالجة العمليات المشبوهة .
- أن يملك مستوى إداري عال وجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بعمله وفق المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وفق ما يطلبه القانون .
- إمكانية الوصول بحرية إلى كافة المعلومات المطلوبة .
- أبرز ما يتولى مسئول قسم قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ما يلي :

➢ المشاركة في إعداد تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف .

➢ المراجعة الدورية لفعالية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالبرنامج من خلال التقييم الذاتي ورفع التقارير والتوصية إلى مجلس الإدارة بتعديلها إن لزم الأمر .

- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي بخصوص الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- متابعة عملية المساءلة بشأن عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط داخل المصرف.
- تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للمصرف ومعالجتها وتقييمها.
- الرقابة المستمرة على العمليات وتقارير العمليات المشبوهة .
- مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعملاء في المصرف، وفق مقاربة مبنية على المخاطر، وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة و تنظيم التقارير ذات الصلة .
- اقتراح السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة .

خامسا : التدقيق الداخلي والخارجي

1. التدقيق الداخلي :

في هذا الإطار نعتمد سياسات و إجراءات تهدف إلى تدقيق فعالية البرنامج والضوابط الموضوعة في معالجة المخاطر المحتملة و مدى الالتزام بها ، و التأكد من أن دائرة التدقيق الداخلي تمتلك العاملين ذوي المعرفة و الخبرة و تلتزم بمتابعة الثغرات المكتشفة ووضع التوصيات بخصوصها .

2. التدقيق الخارجي :

يقوم المصرف بتكليف جهة تدقيق خارجية مهمتها تقييم الإجراءات والضوابط الداخلية والتأكد من مدى الالتزام بالقوانين والضوابط الموضوعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وأن يضمن المصرف أن جهة التدقيق الخارجي تمتلك عاملين ذوي خبرة ودراية ومعرفة بالقدر الذي يلزم للقيام بذلك.

سادساً: متطلبات التعيين وبرامج التدريب

1. متطلبات التعيين:

تم تصنيف الموظفين إلى قسمين:

- **الموظفون ذوي التأثير الكبير:** وهم الموظفون الذين يقومون بدور أساسي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل المدراء التنفيذيون ومدراء الالتزام ومدراء التدقيق الداخلي ورؤساء الأقسام المختلفة ومسئول قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **بقية الموظفين:** يجب على المصرف أن يضمن أن إجراءات تعيين الموظفين ذوي التأثير الكبير يشمل الاطمئنان إلى شخصية هؤلاء ونزاهتهم وإلى المعرفة والمهارة والقدرة لديهم على التصرف بصدق ومهنية واستقلالية.

2. برامج التدريب :

يلتزم المصرف بوضع برنامج تدريب مستمر وملائم لتدريب الموظفين والمسؤولين فيه على مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، برنامج تدريب يضمن إدراك الموظفين والمسؤولين في المصرف للمسؤوليات والالتزامات القانونية والتنظيمية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وكذلك أن يضع المصرف في عين الاعتبار الخبرات والمهارات والقدرات والوظائف والأدوار المطلوبة لدى دراسته لحاجات التدريب وكذلك حجم المصرف وتوصيف مخاطره.

كما أن للمصرف أن يقوم بمراجعة نتائج مراجعة برنامج مكافة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحيدد الثغرات في حال وجودها والعمل على إعداد خطة تدريبية لمعالجة هذه الثغرات.

سابعا : العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات والوثائق

أ- سياسة وإجراءات قبول العملاء :

- يلتزم المصرف باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء تأخذ في عين الاعتبار جميع العوامل المتصلة بهؤلاء العملاء وأنشطتهم وعلاقات العمل معهم وأي مؤشرات أخرى ترتبط بمخاطرهم بما في ذلك مصدر ثروة العميل المحتمل وأمواله، وفي كونه عميل دائم أو عابر، كما يجب أن تشمل هذه السياسات والإجراءات على متطلبات لتوصيف كل عميل وفقاً لمستوى المخاطر العائد له والمعايير المعتمدة لتصنيف علاقة العمل معه.
- هذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون خطية ومصادق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف.

ب- المتطلبات الأساسية في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء :

- يقوم المصرف بتوصيف المخاطر الخاصة بالعلاقة مع العميل وتعزيز الاجراءات التي سيتخذها على صعيد العناية الواجبة تجاه العميل، بما فيها الرقابة المستمرة بالإضافة إلى أن يكون المصرف في وضع يسمح له بأن يبين للجهة الإشرافية المختصة أن مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

- عدم التعامل مع عملاء مجهولي الهوية أو الرقمية أو يحملون أسماء وهمية أو مستعارة أو صورية، وعلى المصرف أن يقوم بالتعرف على هوية العميل ونشاطه والتحقق من صحة المعلومات وتحديد صاحب الحق الاقتصادي واستخدام جميع الاجراءات المتاحة للتحقق من ذلك، وفي حال تم بناء علاقة مع العميل فيجب أن يمارس المصرف رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل وبصورة منتظمة للتأكد من أن العمليات تتم وفق ما يعرفه المصرف عن العميل و نشاطه و طبيعة مخاطره ومصدر أمواله.
- في حال اشتباه المصرف بعملية غسل أموال أو تمويل ارهاب ولاحظ لأسباب معقولة أن استكمال إجراءات العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه العميل بذلك، فيمكن له أن يتقدم بالإبلاغ عن هذه العمليات دون استكمال هذه الاجراءات.

ت-موجبات تعزيز إجراءات العناية الواجبة :

1- بعض أنواع العملاء التي يؤكد المصرف على تطبيق تعزيز إجراءات العناية الواجبة عليها:

- ✓ العملاء الخاضعين قانونياً لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (مصارف وبنوك – مؤسسات غير مالية .. الخ) .
- ✓ المهن المعتمدة أساسا على النقد (مطاعم – تجارة سيارات– شركات النقل والشحن– مكاتب السياحة والسفر..) .
- ✓ الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر .
- ✓ المنظمات غير الهادفة للربح .
- ✓ الشركات و الأفراد العاملين في المناطق الحرة .
- ✓ العملاء المتعاملون بشكل غير مباشر أو من خلال وكلاء أو وسطاء .
- ✓ العملاء غير المقيمين .
- ✓ العملاء ذوي الثروة مجهولة المصدر .

2- بعض أنواع الخدمات التي يؤكد المصرف على تطبيق تعزيز إجراءات العناية الواجبة عليها :

- ✓ استخدام حسابات الدفع المراسلة .
- ✓ الخدمات المصرفية و المالية الالكترونية .
- ✓ صرف العملات الأجنبية .
- ✓ الحوالات، الشيكات .
- ✓ صناديق الأمانات .
- ✓ حسابات القطع الأجنبي .
- ✓ الاعتمادات المستندية، بوالص برسم التحصيل .
- ✓ مختلف أنواع علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه ولكن عن طريق التقنيات الحديثة يتم إبرامها وتزويدها كالتي تتم عن طريق الانترنت، او شبكات الهاتف الخلوي، أو آلات الصراف الآلي وما إلى ذلك.

3- المناطق الجغرافية التي يؤكد المصرف على تطبيق تعزيز إجراءات العناية الواجبة عليها:

- ✓ البلدان و المناطق الجغرافية التي تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب غير فعالة .
- ✓ البلدان و المناطق الجغرافية التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي .
- ✓ البلدان و المناطق الجغرافية التي تكون فيها نسبة الفساد عالية .
- ✓ البلدان و المناطق الجغرافية التي تكون فيها معدلات الجريمة عالية و لاسيما فيما يتعلق بتجارة المخدرات

ث-متطلبات بيانات ووثائق التعرف والتحقق من هوية العميل :

- ➢ يحتفظ المصرف بجميع البيانات والوثائق المتعلقة بالعميل التي تم استيفائها خلال القيام بإجراءات العناية الواجبة.
- ➢ يتأكد المصرف من أن وثائق التعرف والتحقق من هوية العميل تتعلق بالعميل كشخص له وجود مادي وبطبيعة نشاطه.
- ➢ التحديث الدائم للبيانات والمعلومات التي تم جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بهوية العملاء خصوصا العملاء ذوي المخاطر العالية.
- ➢ يحتفظ المصرف بسجل يبين كيفية إتمامه لكل خطوة من خطوات إجراءات العناية الواجبة والزمن الذي تمت فيه و يطبق ذلك على العملاء .
- ➢ عدم إفشاء أسرار العملاء والحفاظ على السرية التامة باستثناء الجهات الرقابية ذات العلاقة.
- ➢ الأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف فروع المصرف.

ج-توقيت إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء :

- ➢ قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل الدائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها وفقا لما يطلبه هذا النظام .
- ➢ وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقا .
- ➢ وجود اشتباه حول مدى محاولة أحد العملاء للقيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب .
- ➢ عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة .
- ➢ حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها تشغيل حساب في مصرف الثقة الدولي الإسلامي أو تغيرات جوهرية في أسلوب تسيير علاقة العمل .
- ➢ ينفذ المصرف إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر .

ح- بيانات ووثائق التعرف والتحقق من هوية العميل :

يلتزم المصرف بالحصول على البيانات والوثائق الكاملة عن كل عميل وفقاً لطبيعة كل عمل والأخذ بعين الاعتبار سواءً أكانت علاقة العمل عابرة أو دائمة وسواءً للأشخاص الطبيعيين (العراقيون المقيمون ومن في حكمهم – العراقي غير المقيم – القصر – العرب المقيمون – العرب غير المقيمون) أو الأشخاص الاعتباريين (الأشخاص الاعتباريون المسجلون في السجل التجاري مهما كان الشكل القانوني – الشركات قيد التأسيس – الشركات والوكالات الأجنبية – المنظمات غير الهادفة للربح – المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي – الجهات العامة ذات الطابع الإداري – الأحزاب السياسية – السفارات والمنظمات الدولية – مكاتب و شركات الصرافة و الحوالات المالية .

لايمكن قبول ذريعة عدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية من وكيل العميل، عندما يكون هذا الوكيل محامياً أو محاسباً قانونياً (مدقق) او يعمل في مهنة تخضع لمتطلب عدم إفشاء سر المهنة.

خ- التوكيل أو التفويض بالتوقيع :

يقوم المصرف بإعداد سجل خاص يبين الروابط التي تجمع العميل مع الوكيل أو المفوض بالتوقيع وفهم ومعرفة الروابط التي تجمع العميل مع الشخص الذي يعمل نيابة عنه، والتأكيد على أن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له بذلك من خلال المستندات الرسمية السارية المفعول وفقاً للقوانين والأنظمة، وكذلك التأكيد على أن هذا الشخص سيخضع لإجراءات العناية الواجبة المطبقة على عملاء المصرف الطبيعيين وذلك قبل الشروع في علاقة عمل أو معاملة تتضمن نيابة عن العميل.

د- صاحب الحق الاقتصادي :

يؤكد المصرف على التعرف على صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات أو المعلومات ذات المصدر الموثوق والمستقل بحيث يكون المصرف مطمئن بأنه يعرف صاحب الحق الاقتصادي باستخدام نماذج مضبوطة وفق القوانين والأنظمة .

ذ- حفظ السجلات و الوثائق :

- يلتزم المصرف بحفظ السجلات و الوثائق بكافة العمليات المحلية و الدولية و نتائج أي تحليلات تم إجرائها لمدة 5 أعوام بعد الانتهاء من العملية و على أن تكون السجلات كافية للسماح بإعادة تتبع خطوات هذه العمليات .

- الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي الخاص بالبرنامج .
- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة المتعلقة بتدريب الموظفين على البرنامج .

- يضمن المصرف استرجاع الوثائق والسجلات دون تأخير لدى طلبها من الجهات صاحبة الصلاحية وذات العلاقة.

ر – أهداف "سياسة قبول العملاء ومكافحة غسل الأموال" :

- لقد وُضع "إجراء معرفة العملاء ومكافحة غسل الأموال" بهدف:

- تطبيق المعايير الدولية وموافقة مصرف الثقة الدولي الإسلامي مع كافة الأنظمة والقوانين من أجل الالتزام بالممارسات المصرفية السليمة والمعترف بها.
- تخفيض احتمال حصول نشاطات غير شرعية مرتكبة ضد المصرف من قبل العملاء أو الأطراف الثانية، ومساعدة موظفي مصرف الثقة الدولي الإسلامي على تحديد هذه النشاطات غير الشرعية التي قد يواجهونها في عملهم الخاص.
- حماية الصورة الجيدة والسمعة الحسنة اللتين يتمتّع بهما مصرف الثقة الدولي الإسلامي وعملاؤه.
- تحسين العلاقة ونوعية الخدمات بين مصرف الثقة الدولي الإسلامي وعملائه.
- وبالتالي، سوف تركز السياسة الموضوعة "معرفة العملاء ومكافحة غسل الأموال" على حماية مصرف الثقة الدولي الإسلامي من التعرّض للاستغلال بهدف غسل الأموال، وعلى الإبلاغ عن أيّ عمليّات مصرفية مشبوهة لذلك، سوف يُبنى الإجراء على الأقسام الأساسية لتحقيق هدفه منها (تحديد العملاء – التعرف عليهم – متابعة العمليات – الإبلاغ عن العمليّات المشبوهة لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

ثامنا : إجراءات العناية الواجبة الإضافية تجاه العملاء المعرضة للمخاطر بشكل أعلى

يلتزم المصرف بالقيام باعداد سياسة خاصة لمصفوفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك بما يتفق مع سياسة ادارة المخاطر التشغيلية والقيام بتطبيق اجراءات العناية المعززة مع العملاء عاليين المخاطر وذلك بحسب ما يلي:

1. علاقات العمل مع العملاء العارضين :

مراقبة حساب العميل العارض أو العابر الذي يقوم بعملية نقدية أو تحويل الكتروني من خلال المصرف تبلغ /4000/ دولار امريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي او العملات الاجنبية الاخرى سواء كانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة دون أن يكون لديه حساب أو أي نوع من العلاقات مع المصرف وتشكل هذه الفئة

المواطنين والمقيمين والزوار الذين يحملون تأشيرة إقامة مؤقتة وقد يتعرض المصرف للخطر في حال إجراء العمليات المالية لهؤلاء العملاء بسبب عدم توفر المعلومات الكافية عنهم، لذلك يؤكد مصرف الثقة الدولي الإسلامي على تصنيفهم ضمن الفئات التالية :

- ✓ الشخص أو المواطن أو المقيم الذي لا يملك حسابات في المصرف : يصنف على أنه ذو مخاطر منخفضة وفق حجم العمليات التي يقوم بها .
- ✓ الزوار بتأشيرة دخول إقامة مؤقتة :كالزوار الأجانب و السائحين و رجال الأعمال و الدبلوماسيين يصنفون على أنهم ذوي مخاطر مرتفعة.

2. علاقة العمل مع الشخصيات المعرضة سياسيا للمخاطر (PEPs) :

- ➢ إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المذكورة سابقاً في هذا البرنامج فإنه يجب على المصرف التأكيد على اعتماد و تطبيق سياسات وإجراءات وأنظمة لتخفيف المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقة عمل مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، وامتلاك أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو المحتمل معرض سياسياً للخطر ويجب الحصول على موافقة الإدارة العليا على إقامة علاقات عمل مع مثل هؤلاء العملاء .
- ➢ يتخذ المصرف إجراءات معقولة لمعرفة مصدر أموال العملاء ويلتزم بتطبيق متطلبات جميع أنواع الشخصيات المعرضة سياسياً للمخاطر على أفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين

3. علاقات العمل مع مؤسسات الصرافة و شركات الحوالات المالية الداخلية :

- ➢ يلتزم المصرف بعدم الشروع في الدخول بأي علاقة عمل مع مؤسسة صرافة دون إبراز رخصتها وكافة الثبوتيات المطلوبة وتسجيلها في سجل شركات ومكاتب الصرافة ويتوجب أخذ موافقة مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل البدء بالعمل ويجب إنهاء العمل مع هذا النوع من المؤسسات في حال سحب رخصتها .
- ➢ يلتزم المصرف بمنع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية من تنفيذ عملياتها عبر الحسابات المصرفية غير المفتوحة باسم تلك المؤسسات او الشركات ، بما في ذلك حسابات مالكيها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو العاملين فيها .

4. علاقات المراسلة المصرفية :

في حال تنفيذ معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال سواء لصالح مؤسسة مصرفية مراسلة بصفة أصيل أو لصالح عملائها فيقوم المصرف باعداد استبيان وتحديثة بشكل مستمر (الاستبيان الملحق) ويحتوي على الأقل ما يلي :

- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المصرفية و المالية المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وتحديد سمعتها وجودة الإشراف الذي تخضع له فيما اذا كانت تخضع لتحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الارهاب .
- جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المؤسسة المصرفية المراسلة الأصيلة والتأكد من أنها خاضعة لإشراف رقابي عالي الجودة .
- تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المؤسسة المصرفية المراسلة الأصيلة.
- اتخاذ إجراءات إضافية قبل إقامة علاقة المراسلة المصرفية الخارجية تتضمن اتفاق خطي ينص على مسؤوليات وواجبات كل من المصرف والمؤسسة المالية المصرفية الخارجية ضمن نطاق القوانين والأنظمة النافذة .
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع مؤسسات مصرفية جوفاء .

5. استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة :

يلتزم المصرف بإعداد إجراءات و أنظمة و ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول المخاطر المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كبطاقات الدفع الالكترونية والعمليات المصرفية والمالية من خلال شبكة الانترنت وخدمة البطاقات المدفوعة مقدماً والخدمات المصرفية والمالية عبر استخدام الهاتف المحمول .

6. الشيكات المصرفية و الأدوات القابلة للتداول لحاملها :

يكون لدى المصرف سياسات و إجراءات وأنظمة وضوابط للعناية الواجبة الخاصة بهذا البرنامج فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات القابلة للتداول لحاملها من جهة وبخدمات الشيكات المصرفية من جهة أخرى واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة في الحالات التالية :

- العملاء الذين يتبين أنهم استخدمو الشيكات كأداة ضمان و ليس كأداة دفع.
- الشيكات السياحية .
- منح دفتر شيكات خصوصا عند المنح للمرة الأولى .
- الشيكات الصادرة عن مؤسسات مصرفية و مالية خارجية .

و التأكيد على إعلام مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب عن أي شيكات مشبوهة .

7. العمليات النقدية :

يؤكد المصرف على التزامه بالقوانين والأنظمة النافذة المنصوص عنها فيما يتعلق بالاستعلام عن العميل وعن مصدر أمواله أو وجهتها لاسيما حين تكون العملية عملية نقدية أو عدة عمليات نقدية مرتبطة فيما بينها تبلغ أو تتجاوز قيمتها الحد المقرر من مجلس مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتوثيق هذه العمليات وفحصها و تدقيقها وتقديم البيانات المتعلقة بالعمليات النقدية إلى أصحاب العلاقة.

8. الحوالات :

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء فيتم تطبيق أحكام وقواعد القوانين والأنظمة على الحوالات و الاحتفاظ بالمعلومات والثبوتيات المتعلقة بعملية التحويل وطالب التحويل والمستفيد وفي حال وجود مؤسسة مالية مصرفية وسيطة فيقوم المصرف بإلزام المؤسسة المالية الوسيطة بتزويد المصرف بكافة المعلومات المتعلقة بالحوالة.

9. البلدان غير المتعاونة و التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي :

يلتزم المصرف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة والمعززة تجاه الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعلاقات العمل كافة من البلدان غير المتعاونة التي يحددها المجلس أو البلدان التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي وفق أحكام القانون والأنظمة النافذة .

تاسعاً: الإبلاغ عن العمليات أو الأموال المشبوهة و الحسابات الراكدة و المجمدة

يلتزم المصرف بالقيام باعداد اجراءات خاصة فيما يتعلق بالابلاغ الداخلي والابلاغ الخارجي و الحسابات الراكدة ويحتوي أهم مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك بما يتفق مع سياسة الامتثال وذلك بحسب ما يلي:

1. المتطلبات الأساسية المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات أو الأموال المشبوهة :

يلتزم المصرف بإبلاغ المجلس والمكتب أو من يفوضهم بذلك عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل للأموال أو تمويل للإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات كالتالي :

- امتناع العميل عن إعطاء التفسير الكافي للعملية أو محاولة إخفاء بعض المعلومات .
- العمليات التي لا تتضمن غرضا اقتصادياً أو مشروعاً يكون واضح الهدف .
- اذا كانت العملية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للعميل
- حجم العملية خارج عن المعلومات المتوفرة للعميل .

2. متطلبات الإبلاغ الداخلي :

يكون لدى المصرف ضوابط واضحة وفعالة بما يتعلق بتقارير الإبلاغ الداخلي عن تفاصيل العمليات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويضمن المصرف أن يكون لكافة العاملين فيه القدرة على التواصل مع مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع الإبلاغات بأقصى سرعة ممكنة و بدوره يقوم مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوثيق الإبلاغات الواردة إليه وفق القوانين والأنظمة النافذة .

3. متطلبات الإبلاغ الخارجي :

يؤكد المصرف على التزامه برفع التقارير عن العمليات المشبوهة إلى أصحاب العلاقة وفق القوانين والقواعد الناظمة.

4. الحسابات الراكدة و المجمدة للعملاء :

إذا كان حساب العميل "غير نشط" لمدة 6 أشهر ، فإننا نقيّد الحساب كحساب "راكد" أي الحساب لم تتم فيه أية حركة من قبل العميل مع الأخذ بعين الاعتبار بأن مفهوم الحسابات الراكدة تطبق من قبل البنك على جميع أنواع الحسابات البنكية أي إذا أكمل الحساب فترة 6 أشهر ولم تتم عليه أي حركة يعد حساباً راكداً و يتم إيقاف الحساب بشكل مؤقت (تعليق الحساب) ، ويجب أن يخضع للرقابة الداخلية في المصرف و يجب أن يعمل المصرف على تحديث بيانات العميل ومخاطبته بالطريقة المناسبة و تبرير سبب الركود في الحساب وفي حال دون ورود إجابة من العميل بالتحديث ، فيجب على المصرف إبلاغ الجهات ذات العلاقة بذلك ، مع الأخذ بالعلم أن اجراءات الحسابات الراكدة تطبق على جميع العملاء بلا استثناء .

يحق للعميل حتى بعد انقضاء فترة 6 أشهر و تنفيذ الإيقاف المؤقت للحساب أن يعيد تنشيط حسابه بعد تحديث بياناته و توضيح الأسباب ، كما يمكنه بعد ذلك فتح حساب جديد بنفس المصرف و أن يصرف له الرصيد الحالي في سجلات المصرف .

بالإضافة إلى التزام المصرف بتجميد الحسابات المطلوب تجميدها وفق توجيهات مكتب مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أو توجيهات البنك المركزي العراقي أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين أو الجهات ذات الصلاحية .

5. التزامات المصرف بعد رفع التقرير :

عدم إتلاف أي سجلات لها علاقة بالعميل أو بعلاقة العمل موضوع الإبلاغ عن عملية أو أموال مشبوهة، وعدم إنهاء علاقة العمل مع العميل موضوع الإبلاغ عن عملية مشبوهة دون أخذ موافقة المكتب أو المجلس .

الهيكل التنظيمي لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

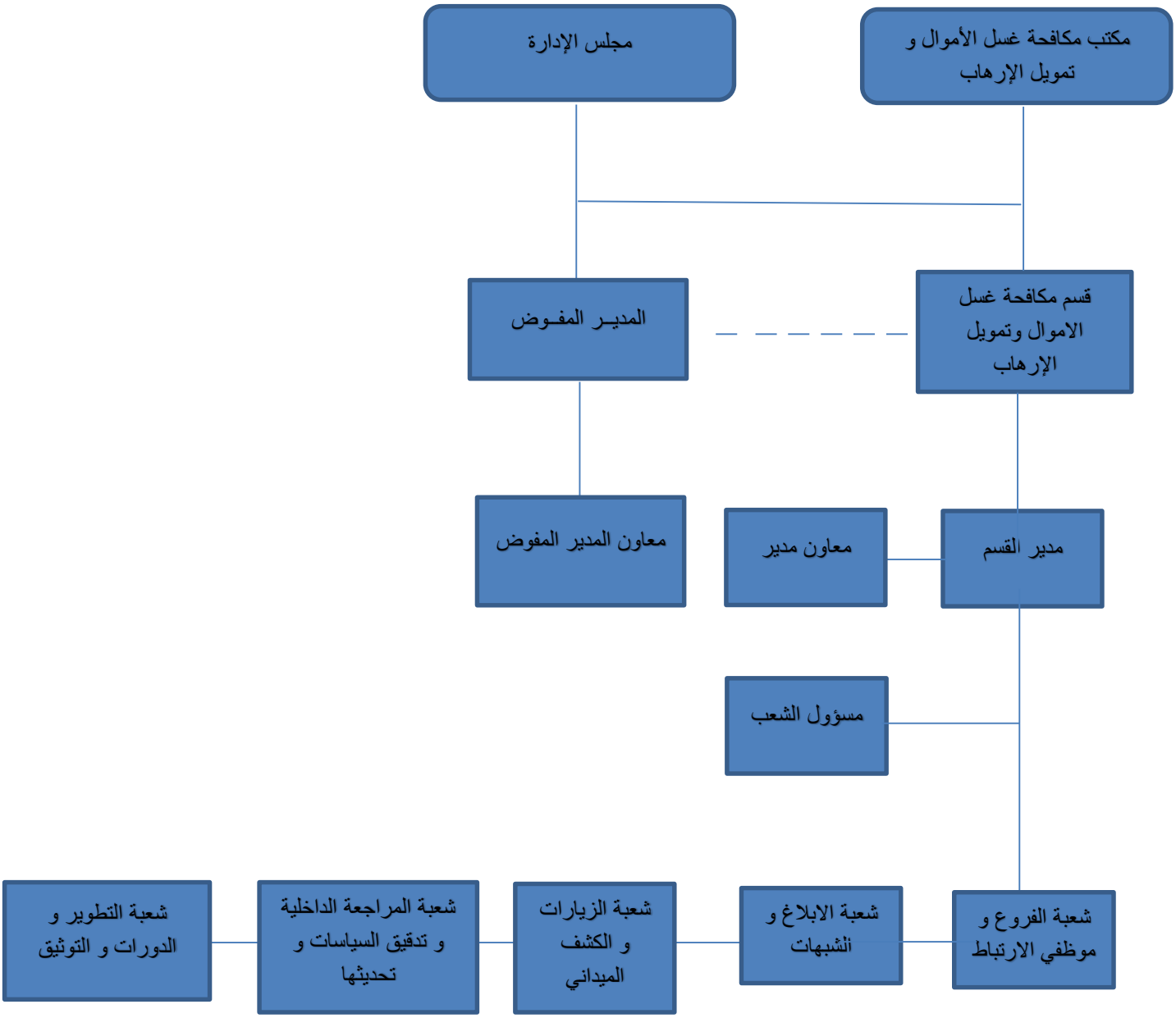

AML and KYC Questionnaire

SECTION (A) **General Information**	**1) Legal name of financial institution (FI):** **2) Legal status**
	( ) Public company, (please advise the name and the symbol of the stock exchange where it's listed) ( ) Private company Name of the stock Symbol of the stock
	3) Address
	Registered office (principle place of business) Location of head office P.O. Box Web address
	4) License Type, number and date of issuance
	5) Name and address of the issuing body
	6) Principle line of business activity (commercial, private, corporate, wholesale, insurance)
	7) Name of the central bank / regulatory body
	8) Name of external auditors
	9) Name of subsidiaries and sister concerns
	10) Current credit rating, date of issuance and name of rating agency
	11) Purpose of the account (commercial, treasury, …etc)

	_____

SECTION (B) Management ownership structure	1) State whether there are any politically exposed persons (PEPs) within the executive bodies of the bank.		
		Yes	**No**
SECTION (C) AML Policies, Practice and Procedures	1) Has your country established laws designed to prevent money laundering and terrorist financing?		
	2) Is your institution subject to this law?		
	3) Has your country established laws prohibiting anonymous or numbered accounts?		
	4) Does the AML, CFT and KYC compliance program required approval of your institution board or senior committee?		
	5) Does your institution have a written policy and procedures regarding AML and Terrorist Financing including KYC, which are in compliance with the local AML laws and regulations?		
	6) Does your institution have policies or practices for the identification and reporting of suspicious transaction?		
	7) Is the supervision carried out with special regard to the prevention of money laundering and combating terrorist financing?		
	8) Does your institution have customer acceptance policies in function?		
	9) Does your institution have policies covering relationships with politically exposed persons (PEPs) consist with industry best practices?		
	10) Does your institution have a policy prohibiting accounts / relationships with shell banks *(A shall bank defines as a bank incorporated in a jurisdiction in which it has no physical presence and which if unaffiliated with a regulated financial group)*?		
	11) Does your institution have policies to communicate new AML related policies or practices to relevant employees?		
	12) Does your institution require that its AML policies and practices be applied to all branches and subsidiaries of the institution in the home country and in location outside of the home country?		
	13) Does your institution have a legal and regulatory compliance officer that is responsible for coordinating and overseeing the AML program on a day to day basis?		
	14) Does your institution's policies and procedures regarding AML and Terrorist Financing comply with the FATF (40) recommendations?		
	15) Is your institution audited in terms of testing the adequacy of your AML procedures and policy by your internal audit?		
	16) Is your institution supervised by local authority?		

	17) Has your institution been subject to any investigation, indictment, conviction or civil enforcement action related to money laundering and terrorism financing in the past five years. If yes please give details.		
SECTION (D) KYC – Due Diligence and Enhance due Diligence	1) Does your institution have requirements to collect information regarding its customer's business activities?		
	2) Does your institution collect information and assess its customers AML policies or practices?		
	3) Dose your institution have procedures to establish a record for each customer noting their respective identification documents and KYC information collected at account opening?		
	4) Does your institution keep accounts in the name of an account holder?		
	5) Does your institution identify all of your customers and their representatives?		
	6) Does your institution provide services to walk-in customers? If yes do you identify them and how do you check source of funds used?		
	7) Dose your institution review its existing customer base? If yes how frequently?		
SECTION (E) Risk Assessment	1) Does your institution have a risk focused assessment of its customer base, and transactions of its customers?		
	2) Does your institution perform a compliance risk assessment and customer rating based on, at least, products, services, and geography and business type?		
	3) Does your institution screen transactions for customers or transaction you deem to be of significantly high-risk *(which may include persons, entities or countries that are contained on lists issued by government / international bodies)* that special attention to such customers or transactions is necessary prior to completing any such transaction?		
	4) Does your institution implement systems for the identification of customers including customer's information in the case of recorded transaction account opening such as name, nationality, street address..?		
	5) Does your institution determine the appropriate level of enhance due diligence necessary for those categories of customers and transactions that you have reason to believe they pose a heightened risk of illicit activities at or through the institution?		
	6) Does your institution have policies or practices for the identification and reporting of transactions that are required to be reported to the authorities?		

	7) Does your institution take steps to understand the normal and expected transaction of its customers based on its risk assessment of the customer?		
	8) Does your institution have procedures to identify transactions structured to avoid large cash reporting requirements?		
	9) Does your institution report transaction, prevention and detection of transactions with illegally obtained funds?		
	10) Does your institution have policies to reasonably ensure that they only operate with correspondent banks that possess license to operate in their countries of origin?		
	11) Does your institution cross border banking service involve a payable through account? If yes, does the institution perform same level of customer due diligence as it does to its direct correspondent banks on the third party having direct access to the account?		
	12) Does your institution perform on-going monitoring of the relationships with the third party to provide information about customer identification upon request?		
SECTION (F) Transaction Monitoring	1) Does your institution have a monitoring program for suspicious or unusual activity that covers funds transfers and monitory instruments such as travelers checks, money orders..?		
	2) Does your institution maintain accounts for money services entities which are not licensed or authorized by a regulatory government body?		
SECTION (G) AML Training	1) Does your institution provide AML training to relevant employees that include identification and reporting of transactions that must be reported to government authorities?		
	2) Does your institution retain records of its training sessions including attendance records and relevant training materials used?		
	3) Does your institution employ agent to carry out some of its functions?		
	4) Does your institution provide AML training to relevant agents that include identification and reporting of transactions that must be reported to government authorities', example of different forms of money laundering involving the institution products and services and internal policies t prevent money laundering?		

AML contact person,

Name _____

Job Title _____

Email _____

Phone _____

Completed by,

Name

Job Title

Email

Phone

Date

We the undersigned, confirm that the information provided in this questionnaire is accurate. We also confirm that we are authorized to complete this questionnaire on the behalf of our institution.

……	……..
Authorized signature	Authorized signature
Name:	Name:
Title:	Title:
Date:	Date: